

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قومه ونسباؤه كقرايته .
قوله وقومه ونسباؤه كقرايته .
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الخلاصة و الوجيز وغيرهما .
وقدمه فيهما في الفروع و الرعاية الكبرى و الشرح وغيرهم .
وقيل : هما كذوي رحمه .
وقيل : قومه كقرايته ونسباؤه كذوي رحمه جزم به في منتخب الأزجى .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر و النظم .
قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : ونسباؤه كأهل بيته وقومه .
وقدما : أن قومه كقرايته .
وقال أبو بكر : هما كأهل بيته .
واقصر عليه في الهداية وقطع به في المذهب .
قال في المستوعب بعد أن ذكر ما حكاه أبو الخطاب عن أبي بكر وذكر أبو بكر في التنبيه :
أنه إذا قال لأهل بيتي أو قومي فهو ممن قبل الأب .
وإن قال أنسبائي فمن قبل الأب والأم انتهى .
ويأتي كلام القاضي في الأنساب عند الكلام على ذوي الرحم .
واختار أبو محمد الجوزي القوم للرجال دون النساء وفاقا للشافعي C .
لقوله تعالى (49 : 11) { لا يسخر قوم من قوم }